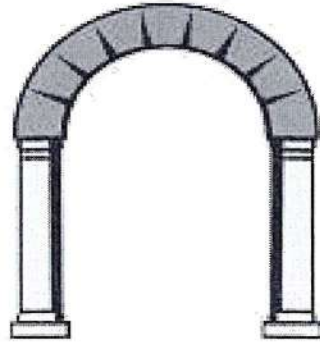
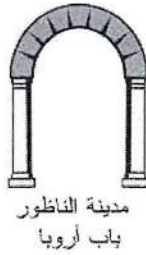




مدينة الناظور
باب أوروبا

محضر الدورة العادية
لشهر فبراير 2025

2025



محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2025

دورة عادية
جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الفريدة في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2025، يوم الجمعة 08 شعبان 1446 هـ الموافق لـ 07 فبراير 2025، على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر جماعة الناظور، برئاسة السيد سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: محمد سنيترباشا مدينة الناظور.

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: 39
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 39
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين : 22
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بعذر : 04
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بدون عذر : 13

- عدد الأعضاء الحاضرين 22:

وهم السادة: الصفة داخل المجلس

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلكاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمدوش
عضو المجلس الجماعي	- عزيز مكنيف
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايدة
عضو المجلس الجماعي	- ونام العمراني
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- معنان أبركان
عضو المجلس الجماعي	- دينة احكيم
عضو المجلس الجماعي	- عمرو العزوزي
عضو المجلس الجماعي	- أحمد لزعر
عضو المجلس الجماعي	- فيصل ابرشان
عضو المجلس الجماعي	- ميمون الجملي
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- محمد امين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- فريد أزواغ
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- عبد الحكيم شمالل

عدد الأعضاء المتغيّبون بعذر: 04

- محمد المنتصر	النائب الثاني للرئيس
- محمد جدي	كاتب لمجلس
- سعيد الرحموني	عضو المجلس الجماعي
- محمد بوشيح	عضو المجلس الجماعي

عدد الأعضاء المتغيّبين بدون عذر 13

1. سعيدة بلخير	النائب الخامس للرئيس
2. عليّة مختاري	النائب السابع للرئيس
3. ميمون بوشيح	نائب كاتب المجلس
4. مالك ازواغ	عضو المجلس الجماعي
5. رفيق مجعيط	عضو المجلس الجماعي
6. نجاة العسري	عضوة المجلس الجماعي
7. فاطمة علالي	عضوة المجلس الجماعي
8. صونية العلالي	عضوة المجلس الجماعي
9. رشيد لموي	عضو المجلس الجماعي
10. نسرين الكماخ	عضوة المجلس الجماعي
11. فاطمة الدنفور	عضوة المجلس الجماعي
12. حفيدة هركاش	عضوة المجلس الجماعي
13. شكري الدمغي	عضو المجلس الجماعي

وبموجب الاستداعات الموجهة لرؤساء أقسام ومصالح الجماعة حضر عن المصالح الجماعية السادة:

- سعيد أبركان	مكلف بتدبير المديرية العامة للمصالح
- محمد الحايك	رئيس مكتب شؤون المجلس واللجان الإرشادات
- محمد قوضاض	المكلف بتسيير مصلحة الميزانية والمحاسبة والاجور والصفقات.
- عبد القادر الطهريوي	رئيس مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية
- بادي التيجاني	المكلف بتسيير قسم الشؤون التقنية والتعمير.

1. فيما يغيب بدون عذر رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات.
2. تغيب بدون عذر عن المصالح الخارجية ممثل مؤسسة التعاون بين الجماعات.

افتتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية: باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد محمد سنيتير باشا مدينة الناظور، السادة موظفي الجماعة أيها الحضور الكريم. على بركة الله نفتتح أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والذي سيتناول بإذن الله ثلاث نقاط كما جاء في جدول أعمال الدورة.

تكليف السيد هشام الفايذة عضو المجلس كاتباً للجلسة.

الرئيس: قبل المضي في تفاصيل الدورة، نود أن نخبر السادة أعضاء المجلس بتغيب كل من كاتب المجلس ونائبه وبالتالي عينت السيد هشام الفايذة عضو المجلس الجماعي للقيام بهذه المهمة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 14-113 والتي تنص على ما يلي:

" إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات".

هشام الفايذة: شكر الرئيس على تعيينه كاتباً لهذه الدورة ثم تلا لائحة الحاضرين ولائحة المتغييبين بعذر

وهم السادة:

1. محمد المنتصر النائب الثاني لرئيس المجلس بموجب رسالته المؤرخة في 04 فبراير 2025 حيث برر تغيبه لتزامن انعقاد هذه الدورة مع تواجده خارج ارض الوطن
2. محمد جدي كاتب المجلس بموجب رسالته المؤرخة في 04 فبراير 2025 حيث برر تغيبه لتزامن انعقاد هذه الدورة مع تواجده خارج ارض الوطن
3. سعيد الرحموني عضو المجلس بموجب رسالته المؤرخة في 07 فبراير 2025 التي برر تغيبه فيها لتزامن انعقاد اشغال الدورة مع تواجده في مهمة خارج اقليم الناظور.
4. محمد بوشيح عضو المجلس: أدلى بشهادة طبية مؤرخة بتاريخ 07 فبراير 2025.

❖ عدد الغائبين بدون عذر: ثلاثة عشرة (13) عضواً وبذلك يكون النصاب القانوني متوفراً لانعقاد الدورة.

ثم صرح السيد كاتب المجلس بتوفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس، طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية التي تنص في فقرتها الاولى على أنه " لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة" وذلك بوصول عدد الأعضاء الحاضرين إلى 22 عضواً من أصل 39.

الرئيس: تقدم السيد الرئيس بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال هذه الدورة العادية لشهر فبراير 2025، ورحب باسم جميع السادة أعضاء المجلس بالسيد باشا مدينة الناظور، وتمنى أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة لسكان المدينة مشيراً في ختام كلمته إلى أن جدول أعمال هذه الدورة يتضمن ثلاث نقاط وهي:

1. الموافقة على ميثاق الافتتاح الداخلي للجماعة المعد من طرف وزارة الداخلية؛
2. الموافقة على اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل مشاريع في القدس بين جماعة الناظور ووكالة بيت مال القدس الشريف دعماً لمشاريع الوكالة في القدس.
3. الموافقة على الرفع من المساهمة المالية لجماعة الناظور في ميزانية "مؤسسة التعاون الناظور الكبير" بشأن التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية والمشباهة لها.

ثم تناول بالتحليل التقرير الاخباري حول الاعمال التي تم القيام بها بين الدورتين العاديتين لشهري أكتوبر 2024 وفبراير 2025 الذي جاء وفق لتفصيل التالي:

التقرير الإخباري حول الأعمال التي تم القيام بها بين الدورتين العاديتين غشت، أكتوبر ونونبر 2025.

طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات أقدم للمجلس الجماعي تقريرا إخباريا مختصرا حول الأعمال التي قام بها مكتب المجلس في إطار الصلاحيات المخولة له، للفترة الفاصلة بين الدورتين غشت وأكتوبر 2024 والاستثنائية نونبر 2024، يشمل الأنشطة الإدارية والمالية والتقنية.

قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات

• المرسلات الإدارية والحالة المدنية

- بلغ عدد المراسلات الواردة على الإدارة الجماعية من طرف سلطات الوصاية والإدارات المختلفة 634 رسالة وجهت الى مختلف الأقسام والمصالح المختصة حسب موضوع الرسالة والطلب
- كما ورد على مكتب الضبط المركزي 4299 طلب وجهت الى الأقسام المختصة لمعالجتها.
- تم تلبية طلبات المواطنين المتعلقة بالحصول على وثائق الحالة المدنية على صعيد المدينة كما يلي:
 - ✓ 1347 تصريحاً بالولادة،
 - ✓ 314 تصريحاً بالوفيات،
 - ✓ 153 دفترا عائليا،
 - ✓ 284 بيانا للزواج والطلاق،
 - ✓ 170 عدد الأحكام القضائية،
- إضافة إلى الشواهد الإدارية المختلفة.

• الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

- في سياق أنشطة المصلحة نعرضها على سبيل المثال لا الحصر:
 - تدبير ملفات الجمعيات الواردة على الجماعة بشأن طلب الدعم والمساعدة برسم سنة 2024.
 - دراسة التقارير المالية للجمعيات التي استفادت من دعم ومساعدة جماعة الناظور برسم السنوات السابقة.
 - القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة المتعلقة بالمراسلات الواردة والصادرة عن المصلحة
 - القيام بالتدابير اللازمة بشأن تتبع اشغال استقبال المغاربة المقيمين بالخارج والعائدين والمهاجرين.
 - تتبع إجراءات تدبير عملية تنظيم المباريات والتدابير بالملعب البلدي
 - حضور لقاء بجماعة الناظور بتاريخ 2024/10/25 بشأن مشروع ازدهار من تنفيذ جمعية ازدهار وتمويل من بلديات جهة كاتالونيا بإسبانيا.
 - حضور لقاء بجماعة الناظور بتاريخ 2024/11/11 بشأن مشروع النوع الاجتماعي من تنفيذ مكتب الأمم المتحدة PNUD.
 - حضور مراسيم انطلاق مشروع ازدهار بخصوص تشجيع المغاربة المقيمين بالخارج في التنمية المستدامة لجهة الشرق بمدينة وجدة بتاريخ 2024/11/14.

❖ مكتب الشرطة الإدارية

- في إطار اتخاذ التدابير الرامية إلى استتباب الأمن والسكينة العمومية تمت معالجة عدة شكايات للمواطنين تتعلق بميادين الوقاية والمحافظة على الصحة (عرقلة السير والجولان والبناء العشوائي والضوضاء، والمباني الآيلة للسقوط...) حيث تم تنفيذ العديد منها، والباقي قيد التنفيذ بعد استنفاد المسطرة المتعلقة بها.
- وللمزيد من التفاصيل سأعرض عليكم الجدول التالي:

المحاور	العدد	المال	الملاحظات
الشكايات الواردة من المجلس الجماعي والسلطة المحلية	-الشكايات الواردة من الجماعة: 66 -الشكايات الواردة من السلطة: 08	-تم دراسة ومعالجة 70٪ -قيد الدراسة 10٪ -المبرمجة 20٪	معالجة الشكايات طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

مراقبة المباني الأيلة للسقوط	10	- أنجزت المحاضر بالتنسيق مع كامل المتدخلين. - تم استصدار قرار جماعي بخصوص المباني المعنية.	-06 قرارات قيد الانجاز والتنفيذ. -03 قرارات في طور الانجاز.
لجنة مراقبة الملك العام المسطر من طرف باشا مدينة الناظور بتنسيق مع رؤساء الملحقات الإدارية	36	- تحرير الملك العام المستهدف	-تم استهداف وسط المدينة بالنسبة 96% -تم تحرير المساجد من الباعة المتجولين بنسبة 100% بنسبة للمساجد التالية: - مسجد لآلة أمينة - مسجد عبد الكريم الخطابي - مسجد بلال - مسجد العربي الشيخ - مسجد باصو - مسجد محمد الخامس - مسجد أولاد إبراهيم
مخالفات المتعلقة بالبيئة	00	-العملية تنجز بالتنسيق مع كامل المتدخلين.	-تتم معالجة الحالة طبقا للمساطر الجاري بها العمل: 1-الغرامة 2-توعية المواطنين 3-إنذارات
مراقبة المحلات التجارية	06	-العملية تنجز بالتنسيق مع كامل المتدخلين.	تتم معالجة الحالة طبقا للمساطر الجاري بها العمل 1-تشجيع المحلات بتسوية الوضعية 2-المساطر الإدارية 3-الغرامة
المحجوزات	بلغ قيمتها المالية 1100 درهم. أما الباقي مودع بالمحجز البلدي ببوعورو أو تم إرساله إلى المؤسسات الخيرية	لاشي	المبلغ المذكور شاملة الغرامات بين المحجوزات و الذعائر المقترحة على المحلات التجارية المخالفين للقوانين الجاري بها العمل.
القرارات	31	لاشيء.	- 01 قرار في طور التوقيع. - 11 في طور التنفيذ

❖ الرخص التجارية عبر المنصة الرقمية رخص تجارية

تمت معالجة عدة طلبات متعلقة بالأنشطة ذات الطابع الاقتصادي حيث وردت على الجماعة بما مجموعه 112 طلب عبر المنصة الرقمية رخص تجاري (ROKHAS.MA)، نورد تفصيلها على الشكل التالي:

الرخص التجارية (112 طلب)	
الطلبات المرخصة (61 رخصة)	
التصاريح القبلية	11 رخصة
التصاريح الخاضعة لدفتر التحملات	04 رخص
التصاريح الخاضعة لبحث المنافع والمضار	05 رخص
احتلال الملك العام	06 رخص
التحويلات (تحويل رخصة من اسم الى آخر)	10 رخص
الاسقاطات (إسقاط رخصة)	25 رخصة
الطلبات المرفوضة (19 طلب)	
نشاط عادي	07 رخص مرفوضة
احتلال الملك العام	08 رخص مرفوضة
الاعلانات الاشهارية	03 رخص مرفوضة

01 رخص مرفوضة	اتصالات اشغال مخطط لها
32 ملف	طلبات جارية قيد الدراسة

❖ الشؤون القانونية والمنازعات:

في إطار المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، المنظمة للشؤون القانونية والمنازعات وتتبعاً لقضايا المرفوعة أمام المحاكم التي تكون الجماعة طرفاً فيها، مدعياً أو مدعى عليها، وبالتنسيق مع محامي الجماعة المتعاقد معهم للدفاع عن مصالحها، اعتبرت الجماعة خلال الفترة بين الدورتين طرفاً في مجموعة من الدعاوى راجعة على الشكل التالي:

- (1) قضية محمد البوحساني ضد جماعة الناظور:
توصلت إدارة جماعة الناظور باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات الرقم: 37/7109/2024، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور، والذي يلتزم من خلالها إلغاء مستحقات ضريبية (ضريبة السكن).
(2) قضية طارق متوكي ضد جماعة الناظور:
توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الابتدائية بالناظور لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى استعجالية ذات رقم 2024/1101/566، المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه الرامية إلى طلب ارجاع سيارة المدعي المحجوزة بالمحجز الجماعي
- (3) قضية ميمون الصبحي ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في الدعوى ذات الرقم 2024/7112/206 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية إلى التماس الحكم بتسليمه المحل التجاري رقم B 148 وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.
- (4) قضية عبد الله الحموشي ضد جماعة الناظور:
توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/207 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية إلى التماس الحكم بتسليمه المحل التجاري رقم B 78 وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.
- (5) قضية عبد الحميد القضاوي ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/208 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية إلى التماس الحكم بتسليمه المحل التجاري رقم B 99 وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.
- (6) قضية مصطفى المرموشي ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/209 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية إلى التماس الحكم بتسليمه المحل التجاري رقم B 120 وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.
- (7) قضية فؤاد اليميني ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/210 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية إلى التماس الحكم بتسليمه المحلات التجارية رقم B 90 و B 92 وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.
- (8) قضية محمد الزيتوني ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/211 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية إلى التماس الحكم بتسليمه المحلات التجارية رقم B 150 و B 103 وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.
- (9) قضية عبد الكريم اليوسفي ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/212 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية إلى التماس الحكم بتسليمه المحل التجاري رقم B 95 وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.
- (10) قضية رشيد كنافي ضد جماعة الناظور:
كما توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/213 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية إلى التماس الحكم بتسليمه المحل التجاري رقم B 129 وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.
- (11) قضية مصطفى بورخة ضد جماعة الناظور:
توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/214 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية إلى التماس الحكم بتسليمه المحل التجاري رقم B 94 وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.

توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/226 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية الى التماس الحكم بتسليمه المحل التجاري رقم 46 B وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.

(25) قضية حمو بورخة ضد جماعة الناظور:

توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/227 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية الى التماس الحكم بتسليمه المحلات التجارية رقم 62 B , 146 B وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.

(26) قضية مصطفى بلحزاز ضد جماعة الناظور:

توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/228 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية الى التماس الحكم بتسليمه المحلات التجارية رقم 37 B و 31 B وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.

(27) قضية الحسن الدهاري ضد جماعة الناظور:

توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/229 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية الى التماس الحكم بتسليمه المحل التجاري رقم 8 B وتعويضه بمبلغ قدره 20.000 درهم عن التماطل في التسليم.

(28) قضية بعض ورثة الحموتي الحاج مصطفى ضد جماعة الناظور:

توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الابتدائية بالناظور لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/1302/221 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية الى طلب الافراغ من شقة بعد اصدار قرار الهدم من الجماعة.

(29) قضية طارق متوكي ضد جماعة الناظور:

توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7112/279 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية الى طلب ارجاع سيارة المدعي المحجوزة بالمحجز الجماعي.

(30) قضية شركة بوطابا للحفلات ضد جماعة الناظور:

توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7110/237 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية الى طلب الطعن في قرار اداري القاضي برفض الترخيص لها بفتح واستغلال قاعة للحفلات بحي اولاد لحسن

(31) قضية محمد البلوطي ضد جماعة الناظور:

توصلت إدارة الجماعة كذلك باستدعاء موجه من طرف المحكمة الإدارية بوجدة لحضور الجلسة التي ستعقدتها للنظر في دعوى ذات رقم 2024/7110/227 المقامة من طرف المدعي بواسطة دفاعه ضد جماعة الناظور والرامية الى طلب إلغاء قرار اداري الضمني الصادر عن جماعة الناظور برفض تمكينه بالحصول على الشهادة الادارية بالاذن باستخراج القطعة الأرضية ذات مطلب التحفيظ عدد 11/17391.

قسم الشؤون المالية والموارد البشرية

❖ المداخل:

عرفت المداخل الجبائية خلال الفترة الممتدة بين شهري اكتوبر 2024 وديجنبر 2024 تحسنا مقارنة مع نفس الفترة من السنة الفارطة خاصة فيما يتعلق بالرسم المتعلق بالرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية. ورخص البناء ورخص السكن وكراء مختلف الاسواق كما يوضحه الجدول التالي:

نوع الرسم	المبلغ بالدرهم
الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية	5.132.342.03
الرسم المفروض على عمليات البناء	5.778.570.00
الرسم المفروض على تجزئة الأراضي	196.069.33
الرسم المفروض على محال بيع المشروبات.	603.677.13
ضريبة الذبح	257.446.96
منتوج كراء الأسواق	986.316.00
الرسم المفروض على مداخل سوق الجملة للخضر والفواكه.	6.590.621.89
الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف السيارات المخصصة للنقل العمومي	282.999.83
المجموع:	19.828.043.17

المصاريف:

(مصاريف ميزانية الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2024/09/13 إلى غاية 2025/01/28)
أداء أجور الموظفين والتعويضات بلغت ما مجموعه: 16.568.257,90 درهما.

مصاريف أداء أجور الأعوان العرضيين 2.111.928,21 درهم.

مصاريف تمويزات أعضاء المكتب واللجان الدائمة لمجلس جماعة الناظور والتي بلغت 159.600,00 درهما.

مصاريف الدفعات لمؤسسة التعاون بين الجماعات " الناظور الكبير " بلغت: 12.745.800,00 درهما.

مصاريف الاتفاقيات والعقود بلغت: 657.560,97 درهما.

مصاريف سندات الطلب: 994.508,58 درهما

مصاريف متعلقة بالصفقات العمومية: 27.157.562,20 درهما.

مصاريف متعلقة بالأحكام الصادرة ضد الجماعة بلغت: 1.188.495,00 درهما.

مصاريف متعلقة بمستحقات الإنارة العمومية: 3.693.848,00 درهما.

مصاريف متعلقة بمساهمة الجماعة في شركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين " بلغت: 12.370.315,72 : درهما الخاصة بجمع النفايات.

تحويل مبلغ 7 500 000,00 لفائدة مؤسسات التعاون الخاصة بمطرح جمع النفايات.

مصاريف أداء اصل الدين والفوائد المترتبة عنه لفائدة صندوق التجهيز الجماعي والتي بلغت ما مجموعه 761 674,73 درهم.

مصاريف الإعانات للجمعيات الرياضية والثقافية بلغت: 6 284 909 ,00

وبناء على هذه المعطيات فان مجموع المصاريف بلغت: 82.194.460,31 درهم.

- قسم الشؤون التقنية والتعمير -

- مصلحة التعمير ; والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري:

1- المراسلات الواردة على مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط الحضري.

المجموع	المراسلات الواردة
379	مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري
121	مصلحة الإنارة العمومية والمناطق الخضراء والعتاد والآليات والمستودع الجماعي
99	مصلحة الأشغال والطرق والبنائات والصيانة والتشوير الطرقي
18	الصادرات

2- رخص البناء والسكن وشواهد الماء والكهرباء

الفترة الممتدة من 01 يناير إلى غاية 19 2025	دجنبر 2024	نوفمبر 2024	أكتوبر 2024	مختلف الأنشطة
09	05	22	16	رخص مشاريع كبرى
28	23	53	57	رخص مشاريع صغرى
09	09	12	13	رخص تسوية الوضعية
07	04	00	03	رخص الإصلاح المسلمة
10	26	24	26	رخص السكن
00	02	00	00	شواهد إدارية للماء
00	01	01	00	شواهد إدارية للكهرباء

- مصلحة الأشغال والطرق والبنائات والصيانة والتشوير الطرقي.

1- المراسلات الواردة على قسم الشؤون التقنية والتعمير إلى غاية 2025/01/21.

• عدد طلبات شق الطريق: 21

• عدد رخص شق الطريق: 10

2- الشق المتعلق بالصفقات وطلب السند:

الصفقة رقم: 2015/23 المتعلقة بالتهيئة والأشغال الكبرى لصيانة ملحقات الجماعة RITRAVA Sarl مشروع في وضعية صعبه.

التسلم المؤقت لأشغال إعادة تهيئة السوق المركزي بتاريخ 2024/08/16، بقيمة: 734.382.00 درهم

تم التوصل بالوثائق المتعلقة بالدراسات الطبوغرافية لسوق اولاد ميمون وملف مطلب التحفيظ، بتاريخ 4 شتنبر 2024 تحت عدد 2024/3505، وتم إرسال النسخة الأصلية وكذا نسختين لقسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بتاريخ 06 مارس 2024 تحت عدد 3525 لاستكمال الإجراءات والعمل على إيداعه بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالناظور.

أشغال الصفقة رقم 2024/07، لتهيئة حدائق حي لعري الشيخ بمبلغ 2.681.226.00 مع احتساب الرسوم في طور الإنجاز.

الصفقة رقم 2023/07 المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق بمبلغ 3.491.646.00 مع احتساب الرسوم. شملت كل من الشوارع التالية: الجيش الملكي/ جزء من شارع المسيرة /جزء من شارع موسى بن نصير/ شارع ابن رشد /جزء من شارع مراکش.

سلمت الأشغال مؤقتا بتاريخ: 25 دجنبر 2023 في انتظار تسلمها نهائيا بتاريخ 25 دجنبر 2024. بدء اشغال الدراسات التقنية الأولية والجيوتقنية المتعلقة بالصفقة رقم 2024/06 لأجل تنثية شارع إيريبيين ابتداء من الطريق الوطنية رقم 19 إلى غاية مؤسسة التعليم "الرسالة" بحي المطار. تمديد شارع الأمير سيدي محمد ابتداء من شارع البحر الأبيض المتوسط إلى غاية حي المطار مع بناء منشأة فنية. تنثية وتهئية وربط الطريق الوطنية رقم 19 بمدار النكنة العسكرية لتسهيل حركة التنقل تهئية ما تبقى من شارع طوماطيش وربطه بالطريق الوطنية رقم 16 لتسهيل حركة التنقل. في طور إنجاز الصفقة رقم 2024/12 المتعلقة بالدراسات الأولية لتهئية الطريق الوطنية رقم 19 ابتداء من طريق أزغنغان (النافورة) إلى غاية شارع الريف الكبير.

في انتظار فتح الأطراف المتعلقة بالدراسات التقنية لتهئية بعض شوارع المدينة وذلك بتاريخ 03 فبراير 2024. طلب عروض لعروض أثمان رقم 2024/31. في انتظار المصادقة على الصفقة رقم: 2024/22 لسد بعض الخصاص في المعدات التقنية والمكيفات الهوائية لمقرات الجماعة الحضرية وتهيئتها.

في طور إنجاز الصفقة رقم 2024/14 لسد بعض الخصاص في المعدات المكتبية Mobilier de bureau. إعداد طلب عروض لعروض أثمان للتهيئة والأشغال الكبرى الإدارية. الأشغال جارية والمتعلقة بطلب عروض لعروض أثمان رقم 2024/02 المتعلق بشراء وتركيب لوحات أسماء الشوارع عددها 1500 وحدة بمبلغ الميزانية المخصصة حوالي 50.000,00 درهم كمرحلة أولية حسب ميزانية لسنة 2024. ستهتم تسمية أهم المحاور الغير المسماة و ترقيم الأزقة بعض الأحياء. بصدد إعداد الدراسات التقنية الأولية وتتبع المشروع المتعلق بتهيئة الساحات العمومية: ساحة شارع الحسن الثاني المقابلة للمركب التجاري، وكذا إعادة تهئية النافورة المتواجدة بالطريق أزغنغان المتقاطع مع الطريق الوطنية رقم 19 (RN). بصدد إعداد الدراسات التقنية لإعادة تهئية حديقة (حديقة شارع الامام الغزالي، وكذا حديقة السوق المركزي) البستان في انتظار تعميمها على باقي المساحات الخضراء داخل نفوذ الجماعة. في طور إنجاز الصفقة رقم: 2024/17 المتعلقة بتهيئة الفضاء الخارجي للمحطة الطرقية الجديدة. في طور إنجاز الصفقة رقم: 2024/19 المتعلقة بالتوريدات: الأثاث للمحطة الطرقية الجديدة. في طور إنجاز الصفقة رقم: 2024/21 المتعلقة بالتشوير الداخلي للمحطة الطرقية الجديدة. في انتظار المصادقة على طلب عروض لعروض أثمان رقم 2024/27 المتعلق بالدراسات التقنية لبناء جسر بملتقى الطريق الوطنية رقم 16 و 19.

في طور إعداد طلب عروض العروض أثمان للدراسات التقنية والجيوتقنية المتعلقة بتهيئة الملحقة الإدارية الكورنيش والمحجز البلدي. في طور إعداد الدراسات التقنية الأولية المتعلقة بخمسة ممرات للراجلين بوسردون Passerelle على وادي وكذا قنطرتين.

-مصلحة المناطق الخضراء والإنارة العمومية والاليات والعتاد والمستودع الجماعي

الإنارة العمومية

عدد التدخلات اليومية للإصلاح 994 حالة
تركيب مصابيح الليد بحي تاويمة البستان عددها 640
صيانة الدواليب الكهربائية باحياء المدينة عددها 40 حالة
تركيب الدواليب الكهربائية: شارع الساقية الحمراء 1 حي بويوزان 2
تثبيت قاع الاعمدة بحي لعري الشيخ عددها 9

الإشارات الضوئية

التدخلات اليومية لإصلاح أعاطب الإشارات الضوئية لمدة ساعتين من 07 صباحا إلى 09 صباحا
تركيب دولااب الإشارة الضوئية بطريق الزغنغان وشارع الجيش الملكي وشارع المسيرة وشارع الجامعة العربية والدائرة الرابعة

استبدال الاعمدة المحطمة بالشوارع التالية:

نصب ثلاث اعمدة بحي الريكولاريس واعادة تهيئتها من جديد
تثبيت عمود كهربائي بحي المطار
ارجاع عمود كهربائي بحي المطار قبالة مقهى سيدني

تنشيت عمود كهربائي بحي الفطواكي

تنشيت عمود كهربائي بشارع 35

تركيب 23 عمود كهربائي بشارع الساقية الحمراء

تركيب 85 من الأعمدة الكهربائية بأحياء المدينة كالتالي:

شارع الجامعة العربية شارع ابن سينا شارع محمد امزيان الريفي - شارع المغرب العربي

شارع تونس شارع مولاي رشيد شارع ابن خلدون شارع مولاي إدريس شارع المقاومة

تركيب مصابيح الليد بهذه الشوارع عددها 177

تركيب كواشف الضوء 200W بحي لعري الشيخ عددها 2

تقليم وشذب اشجار النخيل والفيكوس بالعناوين التالية:

- العناية اليومية بحديقة شريط طريق ازغنان ابتداء من محطة القطار 3 مارس الى محطة القطار

شارع المسيرة الخضراء وحي الكندي

شارع محمد الخامس

شارع الريف الكبير

- ري حديقة لعري الشيخ والقيام بنظافتها

شارع الأمير سيدي محمد

شارع 35

- شارع الساقية الحمراء وحي الخطابي

شارع الزرقطوني

شارع بن سينا وشارع مولاي عبد الله وشارع المستشفى الحسني وحي ايشوماي ووراء مصحة الشمال

- الطريق الوطنية رقم 19

- انتاج ما يقارب 3000 شتلة بمختلف الانواع بملحقة بوعرورو وإعادة تأهيل المشتل بحي أولاد بوعطية .

- غرس جنبات واد عاريض بنباتات متنوعة .

1) تركيب لوحات التشوير الطرقي العناوين التالية

موقف سيارات المحاذي للمركب التجاري بالناظور/ دوار النافورة/ عبدالخالق طويريس/ مطبعة الواحدة/ احتلال الملك العمومي للدكتور محمد اليعقوبي - حي المطار مقابل مصحة السلام / شارع الأمير سيدي محمد / شارع القايد أحمد الريفي / شارع زايير / شارع محمد الخامس المقابل لمقر جماعة الناظور/ حي اصابنن/ شارع الجيش الملكي مقابل للمحطة الطرقية / دوار البستان / شارع الايام / ملتقى شارع الكويت وشارع المسيرة / زنقة 69 / حي أولاد ميمون / ديار عاريض / شارع المنصورة / شارع الاسماعيلية / شارع طوماتيش/ شارع الحسن الأول/ ملتقى شارع جبل طارق و شارع الحسن الأول/ سوق أولاد ميمون / زنقة 40 أولاد ميمون / محيط سوق ناظور سنتر/ مقابل المكتب الوطني للكهرباء / شارع الفرابي / زنقة العلويين / باب الرحمة سوق أولاد ميمون / مسجد أولاد إبراهيم / ملتقى شارع العرائش ويوسف بن تاشفين

2) تركيب الحجر بعدة أزقة بحي أولاد بوطيب

3) اصلاح عدة أرصفة بمختلف شوارع المدينة

مآل مقررات مجلس جماعة الناظور برسم الدورتين العاديتين لشهرى غشت، اكتوبر 2024 والدورة الاستثنائية لشهر نوفمبر 2024

النقطة		مآل المقرر المتخذ
الدورة العادية لشهر اكتوبر 2024	(1) - إعداد مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2025.	تمت المصادقة
	(2) - الموافقة على القرار التنظيمي المتعلق بإزالة ولوجيات المباني المقامة على الملك الجماعي.	احيل على قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات للتنفيذ
	(3) - الموافقة على تجديد الاستغلال للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الاشهارية لفائدة شركة CITY VISUEL وشركة NMN.	قيد التنفيذ
	(4) - تحويل اعتمادات داخل ميزانية التسيير.	تم تحويل الاعتمادات
	(5) - الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية والاجتماعية.	قيد الانجاز
	(6) - التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بدعم الموارد البشرية لتحسين وتجويد الخدمات الصحية بإقليم الناظور.	في طور التاشير
	(7) - التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بمويل مشروع التطهير المسائل على مستوى الناظور الكبير.	في طور التاشير
	(8) - التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق بتأمين والمحافظة على بحيرة مار شيكا.	في طور التاشير
	(9) التداول في شأن مشروع اتفاقية شراكة يتعلق باستعمال المياه المعالجة بمحطتي الناظور وبني أنصار من اجل سقي المساحات الخضراء وكولف اطاليون.	في طور التاشير
	(10) إعادة تخصيص بعض الاعتمادات بالجزء الثاني من ميزانية 2024.	تم الانجاز
الدورة الاستثنائية لشهر نوفمبر 2024	نقطة فريدة تعديل ميزانية السنة المالية 2024	تم الانجاز

الجزئ		1) التداول حول مشروع اتفاقية إسناد تدبير المحطة الطرقية الجديدة لشركة التنمية المحلية تانطور مسافرين.
قيد الانجاز		2) تحيين القرار الجبائي للجماعة خاصة فيما يتعلق بالاتاوة والنسب المفروضة على الخدمات المقدمة بالمحطة الطرقية.
تم توجيه الانتماس الى الجهة المختصة لاستصدار قرار التزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة		3) التداول بشأن قرار يقضي بالتزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال المحطة الطرقية الجديدة.
في طور التنفيذ من طرف قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات		4) الموافقة على تعديل القرار الجماعي التنظيمي رقم 15 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن تنظيم عمليات حجز وجمع السلع وغيرها المعروضة بدون ترخيص إداري بالأملاك العامة، وكذا حصر السيارات والشاحنات المغسولة بالشوارع العمومية أو المتسببة في إتلافها بجماعة التانطور.
قيد التنفيذ في إطار المنصة الرقمية من طرف قسم الشؤون الادارية والقانونية والممتلكات		5) الموافقة على تحيين القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون اقامة بناء
قيد الإنجاز من طرف قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات		6) الموافقة على تعديل دفتر التحملات الخاص بتدبير المرافق الصحية داخل تراب جماعة التانطور.
قيد الإنجاز من طرف قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات		7) الموافقة على الثمن الافتتاحي المتعلق بفتح التحملات لتدبير المراكز المحروسة المؤدى عنها لوقوف المركبات والدراجات داخل تراب الجماعة ودفتر التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لنصب اللوحات الاشهارية بمدينة التانطور
انجز القرار وهو قيد التنفيذ في إطار المنصة الرقمية رخص تجارية		8) الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة التجارية والصناعية غير المنظمة
وجه الملف الى الوكالة الحضرية للتوقيع ولحد تاجيه لم يتم إرجاع الاتفاقية.		9) الموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتحيين تصميم تهيئة جماعة التانطور والتغطية الجوية والتصاميم الاستردادية
تم تحويل الاعتمادات		10) الموافقة على تحويل الاعتمادات من ميزانية سنة 2024.
قيد الانجاز		11) الموافقة على توزيع الدعم والمساعدة على الجمعيات الثقافية والرياضية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الناظور
جماعة الناظور
المديرية العامة للمصالح

جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025

- التاريخ: الجمعة 07 فبراير 2025
- الساعة الثالثة مساء.
- المكان: قاعة الاجتماعات – الطابق الثالث- مقر جماعة الناظور

جلسة فريدة

1. الموافقة على ميثاق الافتتاح الداخلي للجماعة المعد من طرف وزارة الداخلية؛
2. الموافقة على اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل مشاريع في القدس بين جماعة الناظور ووكالة بيت مال القدس الشريف دعما لمشاريع الوكالة في القدس.
3. الموافقة على الرفع من المساهمة المالية لجماعة الناظور في ميزانية "مؤسسة التعاون الناظور الكبير" بشأن التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها.

الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الاولى:

الموافقة على ميثاق الافتتاح الداخلي للجماعة المعد من طرف وزارة الداخلية

العرض:

في إطار تعزيز الحكامة الجيدة وتحديث منظومة تدبير الجماعات، سبق وان أطلقت المديرية العامة للجماعات الترابية ورش تفعيل وظيفة الافتتاح الداخلي بشراكة مع صندوق تحديث الإدارة العمومية وبتنسيق مع المفتشية العامة للإدارة الترابية والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات محيلة.

وتنزيلا للهيكل التنظيمي المعدل لإدارة جماعة الناظور فقد أحدث مكتب خاص للتدقيق الداخلي وتتبع برنامج العمل الجماعي اوكل امر تسييره لمتصرفه ممتازة كما استفاد مجموعة من الموظفين بتكوين في الموضوع من المديرية المذكورة.

وحرصا على ضمان الاستمرارية لهذه الوظيفة المحدثة على مستوى مجموعة من الجماعات من بينها جماعة الناظور، طالبت المديرية العامة للجماعات الترابية -مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي- من الجماعات تفعيل وظيفة الافتتاح من خلال برمجة ميثاق الافتتاح في جدول اعمال دورة فبراير 2025.

تجدون رفقته ميثاق الافتتاح الداخلي المذكور قصد الاطلاع والمصادقة عليه على الشكل التالي:

ميثاق الافتحاص الداخلي لجماعة الناظور

الفهرس

3	مقدمة.....
4	1 المهام والنطاق
4	1.1 مهمة وظيفة الافتحاص الداخلي
4	2.1 نطاق وظيفة الافتحاص الداخلي
4	3.1 اختصاصات وظيفة الافتحاص الداخلي
5	2 الصلاحيات والمبادئ
5	1.2 صلاحيات الافتحاص الداخلي
19	2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتحاص الداخلي
19	3 قواعد إنجاز عمليات الافتحاص الداخلي

مقدمة

تعتبر الجماعة فاعلا أساسيا في التنمية المحلية. وهي بذلك مطالبة بترجمة مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع من خلال تخليق الحياة العامة ووضع إدارة محلية حديثة وفعالة وذات أداء جيد. ويشكل الافتحاص الداخلي إحدى الأدوات الأساسية التي تساعد إدارة الجماعة على تجسيد المبادئ التي ينص عليها دستور المملكة من خلال وضع قواعد الحكامة ومراقبة تدبير الموارد المالية والبرامج وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويترجم القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، من خلال القسم الثامن، مبادئ الحكامة الجيدة كما نص عليها الدستور، وذلك من خلال مطالبته الجماعات بوضع أسس تحديث الإدارة والرفع من مستوى نجاعتها وتقييم البرامج المنجزة. وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون التنظيمي المشار إليه، من خلال المادة 272 على اعتماد الجماعة للافتحاص: "يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها....".

وفي هذا الصدد، يهدف ميثاق الافتحاص الداخلي إلى تأمين إنجاز عمليات الافتحاص بطريقة مهنية وموضوعية ومحايدة، خاصة بالنسبة للأطراف المدعوة للتعاون على إنجازها (رئيس مجلس الجماعة والمدير العام أو مدير المصالح والمفتحصون الداخليون ومسؤولوا مختلف أقسام ومصالح إدارة الجماعة).

ويحدد ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة الإطار العام الذي يمارس فيه المفتحص الداخلي بالجماعة مسؤوليته بالنظر إلى مكانته داخل منظومة الجماعة. كما يشكل وثيقة رسمية تحدد أهداف ومسؤولية الافتحاص الداخلي ونطاق مزاولة أنشطة الافتحاص وموقع هذه الوظيفة داخل إدارة الجماعة.

كما يتضمن الميثاق التوجيهات الضرورية لممارسة مهام الافتحاص الداخلي، من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بأخلاقيات وقواعد المهنة واحترام المعايير المهنية المنظمة لهذا المجال. يخضع تفعيل وتحيين ميثاق الافتحاص الداخلي لمصادقة مجلس الجماعة.

1 المهام والنطاق

1.1 مهمة وظيفة الافتتاح الداخلي

تتمثل مهمة الافتتاح الداخلي في إنجاز عمليات الافتتاح داخل مصالح إدارة الجماعة، حيث يقوم المفتاح الداخلي بتقييم مستقل وموضوعي لآليات المراقبة الداخلية ونظام الحكامة بالجماعة من أجل مساعدة رئيس مجلسها ومسؤولي الإدارة على أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بشكل فعال كما يعمل الافتتاح الداخلي على إبراز مدى تحكم الإدارة في المخاطر التي قد تهدد عملها. ويقدم نصائح وتوصيات من شأنها أن تشكل قيمة مضافة لتحسين تدبير الجماعة.

2.1 نطاق وظيفة الافتتاح الداخلي

تتمثل مهام الافتتاح الداخلي في الكشف عن المخاطر وتقييمها وكذا اقتراح توصيات موضوعية وعملية من شأنها تحسين التدبير بالجماعة. ويهدف الافتتاح الداخلي بالجماعة إلى ما يلي:

- ضمان نظام مراقبة داخلية فعال ورصد مدى تحكم الجماعة في تدبير مخاطر التسيير عن طريق التأكد من مدى تمكن آليات المراقبة المعتمدة على مواجهة المخاطر المرتبطة بأنشطة الجماعة من حيث احتمال وقوعها وأثرها؛
- تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى النجاعة في التسيير الإداري والمالي والتقني للجماعة والتحقق من أن النتائج المحصل عليها في إنجاز العمليات والأنشطة مطابقة للأهداف المسطرة والالتزامات التعاقدية بين الجماعة وشركائها؛
- ترشيد استعمال الموارد وعقلنة الإجراءات المتخذة؛
- التحقق من مدى إنجاز العمليات طبقاً للقوانين والتشريعات والمساطر التي تخضع لها الجماعة؛
- ضمان احترام المعايير المطبقة في مجال مالية الجماعات ومحاسبتها؛
- التأكد من صدقية وشمولية البيانات المالية والمعلومات الصادرة عن مصالح الجماعة وكذا إجراءات إعدادها، ومراقبتها ونشرها.

3.1 اختصاصات وظيفة الافتتاح الداخلي

- تتمثل اختصاصات وظيفة الافتتاح الداخلي فيما يلي:
- وضع مخطط للافتتاح الداخلي يمتد على ثلاث سنوات والقيام بتحديثه مرة في السنة على الأقل. ويتم اعتماد مقارنة مبنية على المخاطر في إعداد هذا المخطط؛
 - التواصل مع مسؤولي الجماعة حول مضامين دليل مساطر الافتتاح الداخلي؛
 - إنجاز عمليات الافتتاح الداخلي طبقاً لمخطط الافتتاح والتحقق من احترامها للقواعد والمبادئ المحددة في هذا الميثاق؛
 - تحرير تقارير مركبة تضم أبرز نتائج عمليات الافتتاح الداخلي المنجزة، مع مراعاة مبادئ الحياد والموضوعية والكفاءة والسرية المهنية وحفظها طبقاً للمعايير المهنية المعتمدة؛
 - وضع نظام لتتبع تنفيذ توصيات عمليات الافتتاح الداخلي وكذا التوصيات الصادرة عن هيئات التدقيق الخارجي (المجلس الجهوي للحسابات، المفتشية العامة للإدارة الترابية، المفتشية العامة للمالية... إلخ)؛
 - إعداد تقارير دورية وسنوية حول أنشطة الافتتاح الداخلي.

2 الصلاحيات والمبادئ

1.2 صلاحيات الافتتاح الداخلي

تخضع وظيفة الافتتاح الداخلي لرئيس مجلس الجماعة ويعمل المفتاحون الداخليون تحت إشراف هذا الأخير. وتوجه إليه تقارير عمليات الافتتاح الداخلي عن طريق المسؤول عن وظيفة الافتتاح الداخلي. ويتعين على المدير العام أو مدير المصالح التنسيق بين كافة هياكل إدارة الجماعة قصد تنفيذ التوصيات النهائية لعمليات الافتتاح الداخلي.

ويتمتع المفتحص الداخلي في مزاولة مهامه، بالحق في الحصول على المعلومات التي تدخل في نطاق مهمة الافتتاح التي يقوم بها. وفي هذا الإطار، يحق للمفتحص الداخلي الحصول على جميع الوثائق والمعلومات المتاحة لدى مصالح الجماعة، وكذا الولوج لجميع مرافق الجماعة سواء الإدارية أو المستودعات أو المرآب أو التجهيزات.

2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتتاح الداخلي

- **الاستقلالية والحياد:** على المفتحص الداخلي الالتزام بالمعايير المهنية في علاقته مع موظفي المصالح الخاضعة للافتتاح. وحتى يتسنى كسب ثقة الموظفين الجماعيين والخاضعين للافتتاح، يجب أن يتسم سلوكه بالنزاهة والحياد واحترام الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الضرورية. وعليه، يجب الالتزام بالمبادئ والشروط التالية:

- أن يطبق المساطر المحددة في دليل مساطر الافتتاح الداخلي بخصوص تخطيط المهام وإنجازها وتوثيق الأعمال المنجزة؛

- أن يكون مستقلاً عن المصالح التدبيرية وألا يشارك في إعداد وتنفيذ آليات المراقبة الداخلية أو المساهمة في مشاريع أو برامج يمكن أن تشكل موضوع افتتاح أو تقييم قد يقوم به؛
- ألا توكل إليه مهمة افتتاح أنشطة أو وظائف أو برامج أو أعمال سبق أن كان مسؤولاً عليها في السنتين السابقتين؛
- ألا يشارك في أنشطة أو يربط علاقات شخصية داخل أو خارج الجماعة من شأنها أن تؤثر على استقلالية عمله؛
- أن يتحلى بالموضوعية والحياد في جميع أنشطته وتقاريره التي يجب أن تكون دقيقة وموثقة؛
- أن يحرص على تحسين استقلاليته وتجنب أي تضارب محتمل في المصالح من خلال رفض كل ما من شأنه التأثير على استقلاليته ونزاهته؛

- أن يستعمل، بشكل محايد، المعلومات المحصل عليها من قبل المصالح موضوع الافتتاح.

كما يتعين على المفتحص الداخلي للجماعة احترام المبادئ التالية:

- **السرية المهنية:** المفتحص الداخلي ملزم بعدم الإفصاح لأطراف أخرى عن المعلومات التي حصل عليها أثناء مزاولة مهامه.

- **الكفاءة:** على المفتحص الداخلي أن يتوفر على الكفاءة اللازمة التي تمكنه من:

- الإلمام بمعايير وإجراءات الافتتاح الداخلي والتدبير المالي والمحاسباتي المتعلق بالجماعات؛
- تطبيق المعايير المهنية المعتمدة في أداء مهام الافتتاح حتى يتمكن من القيام بها وفق الكفاءة والحياد اللازمين؛
- الإلمام بالنصوص القانونية التي توطر المجال الذي يشكل موضوع مهمة الافتتاح؛
- العمل على تعزيز قدراته ومهاراتها لمطلوبة للقيام بمهامه على أكمل وجه.

3 قواعد إنجاز عمليات الافتتاح الداخلي

يتم اختيار عمليات الافتتاح الداخلي بناء على المخطط السنوي للافتتاح الداخلي. ويتم الشروع في إنجاز مهمة الافتتاح الداخلي بناء على رسالة القيام بمهمة يوقعها رئيس مجلس الجماعة.

يقوم فريق الافتتاح الداخلي بإجراء مهمته من خلال المراحل التالية:

1. الشروع في تنفيذ المهمة بالتعرف العام على المصالح والملفات موضوع المهمة. وتشمل هذه العملية على الخصوص عقد اجتماع افتتاحي مع مسؤول الوحدة أو البرنامج موضوع الافتتاح؛
2. وضع منهجية العمل بتنسيق مع مسؤولي الهياكل أو الأنشطة أو البرامج موضوع الافتتاح؛
3. تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
4. إنجاز أعمال الافتتاح تبعاً للمعايير المعتمدة وطبقاً للمذكرة التوجيهية التي يتم إعدادها على ضوء نتائج تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
5. صياغة تقرير مؤقت يستعرض أهداف مهمة الافتتاح ومنهجيتها ونتائجها وخلصاتها، كما يتضمن توصيات ترمي إلى تحسين النشاط أو البرنامج موضوع الافتتاح؛

6. إجراء المسطرة التوجيهية وإعطاء مسؤولي الوحدات المعنية بموضوع الافتتاح حق الرد على ملاحظات وتوصيات المفتحص الداخلي وإعداد التقرير النهائي بعد استيفاء هذه المسطرة؛
7. وضع مخطط لتفعيل توصيات الافتتاح الداخلي يحدد من خلاله المسؤول عن تفعيل كل توصية والجدولة الزمنية الخاصة بها، حتى يتمكن المفتحص من تتبع هذا المخطط.
- يتولى المدير العام أو مدير المصالح مسؤولية السهر والتنسيق بين المصالح المعنية لتنفيذ توصيات التقارير النهائية لعمليات الافتتاح الداخلي، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الجماعة على مخطط تفعيل التوصيات. كما يتم إخباره بالتدابير والإجراءات المتخذة لتفعيلها.

مصادقة مجلس الجماعة:

دورة.....
بتاريخ.....

المناقشة:

الرئيس: ابدى الاهتمام بالميثاق لكونه يعتبر وسيلة من وسائل المراقبة الداخلية للعمل الإداري والذي أنجزته المديرية المختصة بوزارة الداخلية وفق تصور علمي وعملي من شأنه تعزيز الرقابة الداخلية بالجماعات المعنية. وأشار الى ان جماعة الناظور تنزيلا لذلك احدثت لدى رئاسة المجلس مكتبا للتدقيق الداخلي وتتبع برنامج عمل الجماعي ليكون نواة لخدمة الافتتاح والتدقيق ، كما وسبق لوزارة الداخلية ان برمجت سنة 2019 تكوينا للمفتحصين استفادت منه عدة جماعات من بينها جماعة الناظور التي وضعت رهن إشارة هذا المشروع اطارين من اطرها ويتعلق الامر بمهندس ومتصرف.

سعيد ابركان: أشار الى انه نظرا لغياب رئيسة مكتب التدقيق الداخلي وتتبع برنامج عمل الجماعة السيدة نوال الفونتي رئيسة مكتب التدقيق الداخلي لداعي المرض لتتوير المجلس حول حيثيات وتفاصيل الموضوع واستئناسا بما هو منشور في موقع وزارة الداخلية في البوابة الوطنية للجماعات المحلية أورد على حضراتكم المعلومات التالية:

اولا: سبق أن نظمت المديرية العامة للجماعات الترابية يوما تواصليا خصص لإعطاء الانطلاقة لمشروع مواكبة إدارة 50 جماعة في تفعيل منظومة الافتتاح الداخلي، بتاريخ 08 يونيو 2022 بمقر المديرية بالرباط. وذلك في إطار تشجيع الجماعات على الانخراط في مسار تفعيل الافتتاح الداخلي كآلية أساسية من أجل تحسين الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة داخل الإدارة الجماعية.

ثانيا: يندرج مشروع تفعيل منظومة الافتتاح الداخلي بـ 50 جماعة في إطار المخطط الاستراتيجي للمديرية العامة للجماعات الترابية الذي تم إعداده بهدف مواكبة الجماعات الترابية للانخراط في الإصلاحات الكبرى التي تعرفها بلادنا، خصوصا في مجال تعزيز الحكامة الترابية من خلال ورشي الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري. ويعتمد هذا المشروع الهام بالنسبة للحكامة المحلية في فلسفته على التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي ما فتئ يؤكد في كل مناسبة على أهمية تقوية مبادئ الحكامة على جميع المستويات المؤسساتية وعلى المرجعية الدستورية المتعلقة بمبادئ الحكامة وكذا على أحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الذي طالب الجماعات باعتماد التقييم والمراقبة الداخلية والافتتاح وتقديم حصيلة التدبير.

ثالثا: لقد أصبح تدبير الشأن المحلي من المجالات التي تتقاطع فيه عديد من الأنشطة التي تنطوي على مجموعة من المخاطر والتي من شأنها أن تشكل عائقا لتحقيق أهداف الجماعات، سواء تعلق الأمر بمجالات التدبير أو بالفعالية في التدخل.

ويعتبر الافتتاح الداخلي من الآليات المناسبة لمساعدة المسؤولين بالجماعات (منتخبون ومسؤولون وأطر) على رصد هذه المخاطر واتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء عليها والحد من تداعياتها، وذلك في أفق إرساء دعائم حكامة محلية جيدة وتحسين علاقة هذه الجماعات مع مرتفعاتها.

رابعاً: ومن أجل تفعيل هذا المشروع على أرض الواقع، عملت وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية على تكليف مكتب دراسات مختص في مجال الاستشارة والاقتصاص، للسهر على تنزيل مختلف المراحل المتضمنة في هذا الورش، وذلك من خلال التركيز على مجموعة من المحاور والآليات المرتبطة بهذا المجال سواء على المستوى النظري من خلال تكوين وتقوية قدرات أطر الجماعات المستهدفة أو على المستوى الميداني عبر القيام بتشخيص المراقبة الداخلية وتقييم مخاطر التدبير وكذا إنجاز مهام اختبارية للاقتصاص الداخلي بالجماعات المعنية.

وقد تم إعطاء الانطلاقة الرسمية لهذا المشروع بتاريخ 21 أكتوبر 2019 بشراكة مع صندوق تحديث الإدارة العمومية (FOMAP) بقطاع إصلاح الإدارة بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبتنسيق مع المفتشية العامة للإدارة الترابية والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، واستهدف في البداية 40 جماعة من بينها جماعة الناظور حيث تمت مواكبة 80 مفتحص داخلي، تم اقتراحهم من طرف الجماعات الأربعين المعنية، وذلك من خلال تقوية قدراتهم على المستوى النظري والعملي في مجال تشخيص المراقبة الداخلية وإعداد خريطة المخاطر وكذا القيام بمهام الاقتصاص الداخلي.

خامساً: وفق محاور هذا المشروع، فقد تم تفعيل وظيفة الاقتصاص الداخلي بالجماعات المستهدفة من خلال إنجاز مختلف المخرجات التالية:

المهمة 1: تحسيس السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات المستهدفة، حول أهمية ودور الاقتصاص الداخلي وكذا إنجاز خريطة المخاطر الخاصة بكل جماعة.

المرحلة الأولى: تحسيس السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات المستهدفة، حول أهمية ودور الاقتصاص الداخلي؛
المرحلة الثانية: تكوين المفتحصين الداخليين للجماعات المستهدفة في مجال الرقابة الداخلية وتحليل المخاطر؛
المرحلة الثالثة: المواكبة الميدانية للمفتحصين الداخليين للجماعات لإنجاز خريطة المخاطر الخاصة بكل جماعة.

المهمة 2: إحداث وظيفة الاقتصاص الداخلي وتقوية قدرات مفتحصي الجماعات المستهدفة في مجال الاقتصاص الداخلي

المرحلة الأولى: تكوين المفتحصين الداخليين للجماعات المستهدفة حول مبادئ وتقنيات الاقتصاص الداخلي؛
المرحلة الثانية: المواكبة الميدانية للمفتحصين الداخليين للجماعات المستهدفة في إنجاز المهمة الاختبارية للاقتصاص.

المهمة 3: ترسيخ وظيفة الاقتصاص الداخلي بالجماعات المستهدفة

المرحلة الأولى: المواكبة الميدانية للمفتحصين الداخليين للجماعات المستهدفة لإنجاز المهمة الاختبارية الثانية للاقتصاص؛
المرحلة الثانية: تقييم درجة تثبيت وظيفة الاقتصاص الداخلي بالجماعات المستهدفة وإعداد دليل إحداث وظيفة الاقتصاص الداخلي بالجماعات.

سادساً ميثاق الاقتصاص

حرصاً على تتبع عمل خلايا الاقتصاص الداخلي المحدث على مستوى 40 جماعة وفي إطار مواكبة الجماعات المعنية وتمكينها من الأدوات والآليات اللازمة من أجل الاضطلاع بمهامها على الشكل الأمثل، فقد تم إعداد ميثاق الاقتصاص الداخلي للجماعة باعتباره الإطار العام الذي يحدد أهداف ومسؤولية الاقتصاص الداخلي ونطاق مزاولة أنشطته.

ويهدف ميثاق الاقتصاص الداخلي إلى:

- تأمين إنجاز عمليات الاقتصاص بطريقة مهنية وموضوعية ومحيدة، خاصة بالنسبة للأطراف المدعوة للتعاون على إنجازها (رئيس مجلس الجماعة والمدير العام أو مدير المصالح والمفتحصون الداخليون ومسؤولوا مختلف أقسام ومصالح إدارة الجماعة).

يحدد ميثاق الاقتصاص الداخلي للجماعة:

- 1 الإطار العام الذي يمارس فيه المفتحص الداخلي بالجماعة مسؤوليته بالنظر إلى مكانته داخل منظومة الجماعة.
- 2 بشكل وثيقة رسمية تحدد أهداف ومسؤولية الاقتصاص الداخلي ونطاق مزاولة أنشطة الاقتصاص وموقع هذه الوظيفة داخل إدارة الجماعة
- 3 يخضع تفعيل وتحيين ميثاق الاقتصاص الداخلي لمصادقة مجلس الجماعة.

4 تتمثل مهمة الافتتاح الداخلي في إنجاز عمليات الافتتاح داخل مصالح إدارة الجماعة، حيث يقوم المفتاح الداخلي بتقييم مستقل وموضوعي لآليات المراقبة الداخلية ونظام الحكامة بالجماعة من أجل مساعدة رئيس مجلسها ومسؤولي الإدارة على أداء مهامهم.

الموظفون الذين استفادوا من التكوين. المنظم من طرف وزارة الداخلية على مستوى جماعة الناظر:

1 نجود المحوتي متصرفة.

2 محسن البوجدايني مهندس.

المطلوب من السادة أعضاء المجلس الموافقة على الميثاق الافتتاح الداخلي لتمكين خلية الافتتاح بهذه الآلية لانجاز مهامهم على أكمل وجه.

عبد الحكيم شملال: تساءل عن الميزانية الخاصة للافتتاح كما أشار الى ان هذه الآلية من شأنها مساعدة الرئيس في مهامه.

سعيد ابركان : أجب أن الميزانية المتعلقة بتكوين المفتاحين الجماعيين تسهر على اعدادها وزارة الداخلية.

دنيا الصقلي : نوهت بالية الافتتاح وأشارت الى ان الافتتاح الداخلي للجماعة يسهر عليه الموظفون الجماعيون ولاحظت ان هذه المهمة تستدعي توفير اطر متخصصة في جميع مجالات الشأن المحلي وهو ما تعاني منه الجماعة حاليا. وأكدت أنه رغم أهميته في تحديد مسار تنفيذ برنامج عمل الجماعة فإنه يبقى رهين التكوين المستمر من أجل الوقوف على الاكراهات والعيوب التي تشوب مسار العمل الإداري من جهة ومن جهة أخرى لانجاز التقارير المطلوبة بمهنية مقبولة لا سيما خريطة المخاطر الخاصة بجماعة الناظر.

سعيد ابركان : وزارة الداخلية بصدد استكمال تكوين المفتاحين الجماعيين الذي سيستفيد منه موظفو جماعة الناظر ابتداء من يومي 24 و 25 من شهر فبراير 2025 حيث تم استدعاء المعنيين بالأمر لحضور التكوين.

محمد الصادقي : أشار الى تعدد المراقبة الجماعية الداخلية ولا بد من الفصل بين الافتتاح والتدقيق الداخلي مما يستوجب على الجماعة التعامل معهما في نفس الإطار من الأهمية.

عبد الحكيم شملال: ألح على ضرورة توفير الكفاءة اللازمة لانجاح مهام المفتاحين والمدققين معا.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على ميثاق الافتتاح الداخلي للجماعة المعد من طرف وزارة الداخلية.

– عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 20

– عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 20

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- وليد الفائدة	- فيصل ابرشان
- ياسر التيزيتي	- ونام العمراني	- عبد الخالق هوشو
- محمد بلكاسم	- دنيا الصقلي	- محمد امين الصوفي
- محمد الصادقي	- معنان ابركان	- فريد أزواغ
- خديجة احمدوش	- دينة احكيم	- البشير كنوف
- الزهرة بنشلال	- عمرو العزوزي	- عبد الحكيم شملال
- هشام الفائدة	- احمد الازعر	

– عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

– عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على ميثاق الافتتاح للجماعة المعد من طرف وزارة الداخلية على الشكل التالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
عمالة الناظور
جماعة الناظور

ميثاق الافتتاح الداخلي لجماعة الناظور

الفهرس

3	مقدمة
4	1 المهام والنطاق
4	1.1 مهمة وظيفة الافتتاح الداخلي
4	2.1 نطاق وظيفة الافتتاح الداخلي
4	3.1 اختصاصات وظيفة الافتتاح الداخلي
5	2 الصلاحيات والمبادئ
5	1.2 صلاحيات الافتتاح الداخلي
19	2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتتاح الداخلي
19	3 قواعد إنجاز عمليات الافتتاح الداخلي

مقدمة

تعتبر الجماعة فاعلا أساسيا في التنمية المحلية. وهي بذلك مطالبة بترجمة مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع من خلال تخليق الحياة العامة ووضع إدارة محلية حديثة وفعالة وذات أداء جيد. ويشكل الافتتاح الداخلي إحدى الأدوات الأساسية التي تساعد إدارة الجماعة على تجسيد المبادئ التي ينص عليها دستور المملكة من خلال وضع قواعد الحكامة ومراقبة تدبير الموارد المالية والبرامج وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويترجم القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، من خلال القسم الثامن، مبادئ الحكامة الجيدة كما نص عليها الدستور، وذلك من خلال مطالبته الجماعات بوضع أسس تحديث الإدارة والرفع من مستوى نجاعتها وتقييم البرامج المنجزة. وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون التنظيمي المشار إليه، من خلال المادة 272 على اعتماد الجماعة للافتتاح: "يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتتاح وتقديم حصيلة تدبيرها....".

وفي هذا الصدد، يهدف ميثاق الافتتاح الداخلي إلى تأمين إنجاز عمليات الافتتاح بطريقة مهنية وموضوعية ومحيدة، خاصة بالنسبة للأطراف المدعوة للتعاون على إنجازها (رئيس مجلس الجماعة والمدير العام أو مدير المصالح والمفتحصون الداخليون ومسؤولوا مختلف أقسام ومصالح إدارة الجماعة).

ويحدد ميثاق الافتتاح الداخلي للجماعة الإطار العام الذي يمارس فيه المفتحص الداخلي بالجماعة مسؤوليته بالنظر إلى مكانته داخل منظومة الجماعة. كما يشكل وثيقة رسمية تحدد أهداف ومسؤولية الافتتاح الداخلي ونطاق مزاولة أنشطة الافتتاح وموقع هذه الوظيفة داخل إدارة الجماعة.

كما يتضمن الميثاق التوجيهات الضرورية لممارسة مهام الافتتاح الداخلي، من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بأخلاقيات وقواعد المهنة واحترام المعايير المهنية المنظمة لهذا المجال. يخضع تفعيل وتحيين ميثاق الافتتاح الداخلي لمصادقة مجلس الجماعة.

1 المهام والنطاق

1.1 مهمة وظيفة الافتتاح الداخلي

تتمثل مهمة الافتتاح الداخلي في إنجاز عمليات الافتتاح داخل مصالح إدارة الجماعة، حيث يقوم المفتاح الداخلي بتقييم مستقل وموضوعي لآليات المراقبة الداخلية ونظام الحكامة بالجماعة من أجل مساعدة رئيس مجلسها ومسؤولي الإدارة على أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بشكل فعال كما يعمل الافتتاح الداخلي على إبراز مدى تحكم الإدارة في المخاطر التي قد تهدد عملها. ويقدم نصائح وتوصيات من شأنها أن تشكل قيمة مضافة لتحسين تدبير الجماعة.

2.1 نطاق وظيفة الافتتاح الداخلي

تتمثل مهام الافتتاح الداخلي في الكشف عن المخاطر وتقييمها وكذا اقتراح توصيات موضوعية وعملية من شأنها تحسين التدبير بالجماعة. ويهدف الافتتاح الداخلي بالجماعة إلى ما يلي:

- ضمان نظام مراقبة داخلية فعال ورصد مدى تحكم الجماعة في تدبير مخاطر التسيير عن طريق التأكد من مدى تمكن آليات المراقبة المعتمدة على مواجهة المخاطر المرتبطة بأنشطة الجماعة من حيث احتمال وقوعها وأثرها؛
- تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى النجاعة في التسيير الإداري والمالي والتقني للجماعة والتحقق من أن النتائج المحصل عليها في إنجاز العمليات والأنشطة مطابقة للأهداف المسطرة والالتزامات التعاقدية بين الجماعة وشركائها؛
- ترشيد استعمال الموارد وعقلنة الإجراءات المتخذة؛
- التحقق من مدى إنجاز العمليات طبقاً للقوانين والتشريعات والمسااطر التي تخضع لها الجماعة؛
- ضمان احترام المعايير المطبقة في مجال مالية الجماعات ومحاسبتها؛
- التأكد من صدقية وشمولية البيانات المالية والمعلومات الصادرة عن مصالح الجماعة وكذا إجراءات إعدادها، ومراقبتها ونشرها.

3.1 اختصاصات وظيفة الافتتاح الداخلي

- تتمثل اختصاصات وظيفة الافتتاح الداخلي فيما يلي:
- وضع مخطط للافتتاح الداخلي يمتد على ثلاث سنوات والقيام بتحديثه مرة في السنة على الأقل. ويتم اعتماد مقارنة مبنية على المخاطر في إعداد هذا المخطط؛
 - التواصل مع مسؤولي الجماعة حول مضامين دليل مسااطر الافتتاح الداخلي؛
 - إنجاز عمليات الافتتاح الداخلي طبقاً لمخطط الافتتاح والتحقق من احترامها للقواعد والمبادئ المحددة في هذا الميثاق؛
 - تحرير تقارير مركبة تضم أبرز نتائج عمليات الافتتاح الداخلي المنجزة، مع مراعاة مبادئ الحياد والموضوعية والكفاءة والسرية المهنية وحفظها طبقاً للمعايير المهنية المعتمدة؛
 - وضع نظام لتتبع تنفيذ توصيات عمليات الافتتاح الداخلي وكذا التوصيات الصادرة عن هيئات التدقيق الخارجي (المجلس الجهوي للحسابات، المفتشية العامة للإدارة الترابية، المفتشية العامة للمالية... إلخ)؛
 - إعداد تقارير دورية وسنوية حول أنشطة الافتتاح الداخلي.

2 الصلاحيات والمبادئ

1.2 صلاحيات الافتتاح الداخلي

تخضع وظيفة الافتتاح الداخلي لرئيس مجلس الجماعة ويعمل المفتاحون الداخليون تحت إشراف هذا الأخير. وتوجه إليه تقارير عمليات الافتتاح الداخلي عن طريق المسؤول عن وظيفة الافتتاح الداخلي. ويتعين على المدير العام أو مدير المصالح التنسيق بين كافة هياكل إدارة الجماعة قصد تنفيذ التوصيات النهائية لعمليات الافتتاح الداخلي. ويتمتع المفتاح الداخلي في مزاولة مهامه، بالحق في الحصول على المعلومات التي تدخل في نطاق مهمة الافتتاح التي يقوم بها. وفي هذا الإطار، يحق للمفتاح الداخلي الحصول على جميع الوثائق والمعلومات المتاحة لدى مصالح الجماعة، وكذاولوج لجميع مرافق الجماعة سواء الإدارية أو المستودعات أو المرآب أو التجهيزات.

2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتتاح الداخلي

- **الاستقلالية والحياد:** على المفتاح الداخلي الالتزام بالمعايير المهنية في علاقته مع موظفي المصالح الخاضعة للافتتاح. وحتى يتسنى كسب ثقة الموظفين الجماعيين والخاضعين للافتتاح، يجب أن يتسم سلوكه بالنزاهة والحياد واحترام الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الضرورية. وعليه، يجب الالتزام بالمبادئ والشروط التالية:

- أن يطبق المساطر المحددة في دليل مساطر الافتتاح الداخلي بخصوص تخطيط المهام وإنجازها وتوثيق الأعمال المنجزة؛

- أن يكون مستقلاً عن المصالح التدبيرية وألا يشارك في إعداد وتنفيذ آليات المراقبة الداخلية أو المساهمة في مشاريع أو برامج يمكن أن تشكل موضوع افتتاح أو تقييم قد يقوم به؛
- ألا توكل إليه مهمة افتتاح أنشطة أو وظائف أو برامج أو أعمال سبق أن كان مسؤولاً عليها في السنتين السابقتين؛
- ألا يشارك في أنشطة أو يربط علاقات شخصية داخل أو خارج الجماعة من شأنها أن تؤثر على استقلالية عمله؛
- أن يتحلى بالموضوعية والحياد في جميع أنشطته وتقاريره التي يجب أن تكون دقيقة وموثقة؛
- أن يحرص على تحصين استقلاليته وتجنب أي تضارب محتمل في المصالح من خلال رفض كل ما من شأنه التأثير على استقلاليته ونزاهته؛

- أن يستعمل، بشكل محايد، المعلومات المحصل عليها من قبل المصالح موضوع الافتتاح.

كما يتعين على المفتاح الداخلي للجماعة احترام المبادئ التالية:

- **السرية المهنية:** المفتاح الداخلي ملزم بعدم الإفصاح لأطراف أخرى عن المعلومات التي حصل عليها أثناء مزاولة مهامه.

- **الكفاءة:** على المفتاح الداخلي أن يتوفر على الكفاءة اللازمة التي تمكنه من:

- الإلمام بمعايير وإجراءات الافتتاح الداخلي والتدبير المالي والمحاسباتي المتعلقة بالجماعات؛
- تطبيق المعايير المهنية المعتمدة في أداء مهام الافتتاح حتى يتمكن من القيام بها وفق الكفاءة والحياد اللازمين؛
- الإلمام بالنصوص القانونية التي توطر المجال الذي يشكل موضوع مهمة الافتتاح؛
- العمل على تعزيز قدراته ومهاراتها لمطلوبة للقيام بمهامه على أكمل وجه.

3 قواعد إنجاز عمليات الافتتاح الداخلي

يتم اختيار عمليات الافتتاح الداخلي بناء على المخطط السنوي للافتتاح الداخلي. ويتم الشروع في إنجاز مهمة الافتتاح الداخلي بناء على رسالة القيام بمهمة يوقعها رئيس مجلس الجماعة.

يقوم فريق الافتتاح الداخلي بإجراء مهمته من خلال المراحل التالية:

8. الشروع في تنفيذ المهمة بالتعرف العام على المصالح والملفات موضوع المهمة. وتشمل هذه العملية على الخصوص عقد اجتماع افتتاحي مع مسؤول الوحدة أو البرنامج موضوع الافتتاح؛
 9. وضع منهجية العمل بتنسيق مع مسؤولي الهياكل أو الأنشطة أو البرامج موضوع الافتتاح؛
 10. تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
 11. إنجاز أعمال الافتتاح تبعاً للمعايير المعتمدة وطبقاً للمذكرة التوجيهية التي يتم إعدادها على ضوء نتائج تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
 12. صياغة تقرير مؤقت يستعرض أهداف مهمة الافتتاح ومنهجيتها ونتائجها وخلصاتها، كما يتضمن توصيات ترمي إلى تحسين النشاط أو البرنامج موضوع الافتتاح؛
 13. إجراء المسطرة التوجيهية وإعطاء مسؤولي الوحدات المعنية بموضوع الافتتاح حق الرد على ملاحظات وتوصيات المفتاح الداخلي وإعداد التقرير النهائي بعد استيفاء هذه المسطرة؛
 14. وضع مخطط لتفعيل توصيات الافتتاح الداخلي يحدد من خلاله المسؤول عن تفعيل كل توصية والجدولة الزمنية الخاصة بها، حتى يتمكن المفتاح من تتبع هذا المخطط.
- يتولى المدير العام أو مدير المصالح مسؤولية السهر والتنسيق بين المصالح المعنية لتنفيذ توصيات التقارير النهائية لعمليات الافتتاح الداخلي، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الجماعة على مخطط تفعيل التوصيات. كما يتم إخباره بالتدابير والإجراءات المتخذة لتفعيلها.

مصادقة مجلس الجماعة:

دورة فبراير 2025 بتاريخ 07 فبراير 2025

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أنزاغ

هشام الفايده

الرئيس:

سليمان أنزاغ

النقطة الثانية

الموافقة على اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل مشاريع في القدس بين جماعة الناضور ووكالة بيت مال القدس الشريف دعماً لمشاريع الوكالة في القدس.

العرض

وردت على إدارة جماعة الناضور رسالة من وكالة بيت مال القدس الشريف موضوعها "مقترح اتفاقية تعاون وشراكة لتمويل مشاريع في القدس " هذا نصها:
" سلام تام بوجود مولانا الامام،

وبعد فان وكالة بيت مال القدس الشريف، التابعة للجنة القدس برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، هي مؤسسة عربية وإسلامية غير ربحية، أحدثت بمبادرة كريمة من العاهل المغربي الراحل الملك الحسن الثاني، طيب الله ثراه، لحماية المدينة المقدسة والحفاظ على موروثها الديني والحضاري وتقديم العون لسكانها المرابطين.

وقد نص النظام الأساسي للوكالة على أوجه تمويل المؤسسة في الباب الثالث الخاص بالموارد والأصول، وحددت الفقرة (ب) من المادة (16) منه على ما يلي:

تشكل موارد الوكالة من "الهبات والتبرعات المقدمة من الهيئات العامة والخاصة ومن الجمعيات الخيرية والجماعات والجاليات العربية والإسلامية والصديقة وكذلك الشراكات والأفراد".

لذلك أقترح على سيادتكم، كما كان عليه الشأن مع جماعات ترابية أخرى، النظر في إمكانية تخصيص مجلسكم الموقر لمساهمة سنوية منتظمة من الميزانية المخصصة لدعم المؤسسات والجمعيات لتمويل بعض مشاريع الوكالة في القدس سواء في صيغة تعاقد بمبلغ تحدده على مدى خمس سنوات للفترة ما بين 2025-2029 او من خلال تبرع جزافي لسنة واحدة او أكثر، يخصص لتمويل مشروع من مشاريع الوكالة برسم الخطة السنوية لسنة 2025 او بما ترونه مناسباً.

ونحن إذ نقدر لمجلسكم الموقر كل التفاتة في هذا الشأن، فإن الوكالة مستعدة لتوقيع اتفاقية شراكة بعد اعتمادها من قبل مجلسكم في إحدى دوراته، لترسيم هذا التعاون، وذلك بما ترونه سيادتكم مناسباً.

نسأل الله العظيم أن يحفظ بلدنا المغرب من كل شر، ويديم عليه فضائل التقدم والازدهار، في ظل الأمن والاستقرار، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول عبارات التقدير والاعتبار./ " انتهت الرسالة."

ونحيل على انظار المجلس مشروع "الاتفاقية موضوع الطلب أعلاه ومرفوقة ببرنامج ومشاريع الوكالة في القدس برسم العام 2025 قصد الاطلاع والمصادقة عليه. وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسباً في الموضوع.

اتفاقية شراكة

بين

مجلس جماعة

و

وكالة بيت مال القدس الشريف من أجل دعم مشاريع الوكالة في القدس



الديباجة

انطلاقاً من تأكيد صاحب الجلالة الملك محمد السادس رئيس لجنة القدس على أن دعم قدرات إخوانا المقدسيين وتعزيز صمودهم يبقى رهيناً بتعبئة كل الموارد والإمكانات المادية المتاحة واستثمارها في النهوض ببرامج التنمية البشرية بالقدس، والتصدي لإغلاق المؤسسات الفلسطينية الحيوية بها ولمصادرة الأراضي والممتلكات، وفك الحصار. إن مجلس جماعة كمؤسسة عمومية في إطار دعمه للمشاريع التنموية للمؤسسات؛ واستناداً للقانون التنظيمي رقم 13.14 الخاص بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وتنزيلاً لتوصيات المجلس خلال دورته العادية لشهر

وإن وكالة بيت مال القدس الشريف، التابعة للجنة القدس، المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي، بصفتها هيئة عربية إسلامية تعمل، في إطار الاختصاصات المخولة إليها، تحت الإشراف المباشر لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله رئيس لجنة القدس، على الحفاظ على مدينة القدس وحماية تراثها التاريخي والحضاري، ودعم صمود أهلها المرابطين؛

وفي إطار الاختصاصات الأصلية للوكالة، وسعيها منها لتنويع مصادر تمويلها طبق مقتضيات نظامها الأساسي؛

وسعيها منها لتنويع مبادراتها وبرامجها الملموسة لدعم القطاعات الاجتماعية في القدس؛

فقد اتفق مجلس جماعة ووكالة بيت مال القدس الشريف المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين" على الاستمرار في التعاون والشراكة من خلال هذه الاتفاقية لدعم تمويل مشاريع الوكالة في القدس الشريف سواء المبرمجة منها ضمن خطتها لانجاز أو الطارئة؛

الطرف الأول: مجلس جماعة يمثلها رئيس مجلس

والكائن مقره

رقم الهاتف

رقم الفاكس

البريد الإلكتروني

(ويشار إليه في هذه الاتفاقية بمجلس الجماعة)؛

الطرف الثاني؛ وكالة بيت مال القدس الشريف (BMAQ)، يمثلها في هذه الاتفاقية الدكتور محمد سالم الشرقاوي، المدير المكلف بتسيير الأمور الجارية، والكائن مقرها المركزي بالمملكة المغربية، الرباط، شارع التين - حي الرياض، ص.ب 2180 الرياض،

رقم الهاتف: 212 537 565903/04

رقم الفاكس: 212 537 565905

البريد الإلكتروني: contact@bmaq.org

(ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "الوكالة")؛

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: الديباجة

تعتبر ديباجة هذه الاتفاقية وأي ملحق يتفق عليه الطرفان جزءا لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

اتهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم الشراكة والتعاون بين الطرفين من أجل دعم مشاريع الوكالة في القدس الشريف في القطاعات الاجتماعية ذات الأثر المباشر والملموس على المدينة المقدسة وسكانها المرابطين

المادة الثالثة: التزامات مجلس الجماعة

يتعهد مجلس الجماعة بالمساهمة في تمويل المشاريع الحيوية التي تنفذها الوكالة بالقدس في الفترة 2025 - 2029 من خلال تخصيص مبلغ إجمالي يقدر بـ درهم من الميزانية المخصصة لدعم المؤسسات.

المادة الرابعة: كيفية دفع المساهمات المالية

يتم تحويل المساهمة المالية للمجلس في تمويل مشاريع الوكالة، البالغة درهم، على شكل دفعات جزافية بقيمة درهم سنويا خلال خمس سنوات، إلى حساب الوكالة المفتوح لدى بنك المغرب رقم:

001 810 0078000301055521 16

المادة الخامسة: التزامات الوكالة

تلتزم الوكالة بما يلي:

- توجيه مساهمة مجلس الجماعة في تمويل مشاريع اجتماعية في إطار برنامج الوكالة لدعم القدس وسكانها؛
- موافاة مجلس الجماعة بتقرير مفصل عن أوجه صرف مبلغ الدعم؛
- إشهار اسم الجماعة كعمول على لافتة المشاريع المنفذة من المنحة، من خلال المطبوعات ووسائل الإعلام

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

يمتد العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية لمدة 5 سنوات (2025 – 2029)، قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولكل طرف الحق في تعديل أو إنهاء العمل بها، شريطة إخطار الطرف الآخر خطيا قبل شهر من ذلك، مع ضمان عدم إلحاق أي ضرر جراء ذلك بأنشطة يجري العمل على تنفيذها في إطار هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين. وإشهادا على ما تقدم ذكره فقد حررت هذه الاتفاقية من سبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية في يوم

خاتم وتوقيع الطرف الأول مجلس جماعة الناظور	خاتم وتوقيع الطرف الثاني وكالة بيت مال القدس الشريف
تأشيرة السيد والي الجهة /أو عامل الإقليم	

المناقشة:

الرئيس: اوضح للسادة الأعضاء انه بعد الاتصال بمصالح السلطة المحلية في إطار التنسيق والتشاور بخصوص هذه النقطة، فقد افادته بانها لم تتوصل من المصالح المركزية للوزارة باي رد في الموضوع والتمست تأجيل النظر في النقطة الى دورة لاحقة حتى تتوفر للمجلس كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع قبل المصادقة .

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل مشاريع في القدس بين جماعة الناظور ووكالة بيت مال القدس الشريف دعما لمشاريع الوكالة في القدس.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 20

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواج	- وليد الفايدة	- فيصل أبرشان
- ياسر التيزيتي	- ونام العمراني	- عبد الخالق هوشو
- محمد بلكاسم	- دنيا الصقلي	- محمد امين الصوفي
- محمد الصادقي	- معنان ابركان	- فريد أزواج
- خديجة احمادوش	- دينة احكيم	- البشير كنوف
- الزهرة بنشلال	- عمرو العزوزي	- عبد الحكيم شمالال
- هشام الفايدة	- احمد الازعر	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البت في اتفاقية شراكة وتعاون لتمويل مشاريع في القدس بين جماعة الناظور ووكالة بيت مال القدس الشريف دعماً لمشاريع الوكالة في القدس الى دورة لاحقة من دورات المجلس.

كاتب المجلس

الرئيس

هشام الفايدة

سليمان أزواج

الرئيس:
سليمان أزواج



Handwritten signature of Hisham Al-Faied.

النقطة الثالثة

الموافقة على الرفع من المساهمة المالية لجماعة الناظور في ميزانية "مؤسسة التعاون الناظور الكبير" بشأن التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها.

المناقشة:

الرئيس: أشار في إطار تدخله الى ان جماعة الناظور لم تتوصل من مؤسسة التعاون بالوثائق وتفاصيل الموضوع كما ان ممثلها لم يحضر الجلسة رغم استدعائه لتتوصل بالمجلس بكافة التفاصيل والاجابة على تساؤلاتهم في الموضوع مما يستوجب تأجيل هذه النقطة الى دورة لاحقة حفاظا على حسن تدبير مالية جماعة الناظور ولمزيد من الشفافية فيما يتعلق بموضوع هذه النقطة.

عملية التصويت:

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على الرفع من المساهمة المالية لجماعة الناظور في ميزانية "مؤسسة التعاون الناظور الكبير" بشأن التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 20

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 20

وهم السيدات والسادة:

- سليمان أزواغ	- وليد الفايذة	- فيصل ابرشان
- ياسر التيزيتي	- وئام العمراني	- عبد الخالق هوشو
- محمد بلكاسم	- دنيا الصقلي	- محمد امين الصوفي
- محمد الصادقي	- معنان ابركان	- فريد أزواغ
- خديجة احمادوش	- دينة احكيم	- البشير كنوف
- الزهرة بنشلال	- عمرو العزوزي	- عبد الحكيم شمالل
- هشام الفايذة	- احمد الازعر	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2025 واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق باجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البت في الرفع من المساهمة المالية لجماعة الناظور في ميزانية "مؤسسة التعاون الناظور الكبير" بشأن التدبير المفوض لجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها الى دورة لاحقة من دورات المجلس.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

هشام الفايذة

الرئيس:

سليمان أزواغ



وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2025، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى كافة السادة الأعضاء، والسادة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية.

وهكذا وفي حدود الساعة الرابعة مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

هشام الفايدة

الرئيس:

سليمان أزواغ

8-4



11

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله
بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر فبراير 2025

مولاي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أمير المؤمنين
وحامي حمى الملة والدين، أمد الله في عمركم، وأدام عزكم ونصركم، وحقق على
يديكم ما يصبو إليه شعبكم الوفي من رفعة وسؤدد.

بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2025، يتشرف خادمكم المطيع
رئيس مجلس جماعة الناظور، بعد أداء فروض الطاعة والولاء، أن يتقدم لمقامكم
العالى بالله أصالة عن نفسه ونياية عن كافة أعضاء مجلسها وساكنتها، بأسمى آيات
الولاء الصادق، والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير والامتنان.

إننا يا مولاي نعبر لجلالتكم عن تشبثنا الدائم بالسدة العالية بالله لجلالتكم، ونجدد
ولاءنا واستلھامنا لروح توجيهاتكم النبيرة، حتى نكون في في مستوى تطلعاتكم في
دفع عجلة التقدم بجماعة الناظور إلى الأمام لتساهم بدورها شأن باقي مدن المملكة
وجماعت المملكة الشريفة، في النهضة الشاملة التي يعرفها عهدكم الزاهر الميمون
في شتى الأصعدة وفي مختلف المجالات.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به السبع المثاني، ومتعمكم برداء الصحة والعافية،
وأدامكم لهذا الوطن منارا عاليا، وسراجا هاديا، وأبقاكم ذخرا وملادا لهذه الأمة وأقر
عيني لجلالتكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير المحبوب مولاي الحسن،
وشد أزركم بصاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد، وبسائر أفراد الأسرة
الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب وبالإستجابة جدير.
والسلام على المقام العالی بالله ورحمته تعالی وبركاته.

حرر بالناظور يوم الجمعة 08 شعبان 1446هـ
الموافق لـ 07 فبراير 2025 م.

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة الناظور
سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ